مرسوم رقم 175 لسنة 2026

بإلغاء المرسوم رقم (240) لسنة 2012

بإنشاء جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بوبيان

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،

– وعلى المرسوم رقم (72) لسنة 2005 بإلغاء المرسوم رقم (53) لسنة 2002 بتشكيل جهاز تنفيذ اتفاقيات المنطقة المقسومة وتطوير وتنمية الجزر الكويتية والمشروعات الكبرى،

– وعلى المرسوم رقم (240) لسنة 2012 بإنشاء جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بوبيان، والمراسيم المعدلة له،

– وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2025 بنقل اختصاص تنفيذ استكمال مشروع ميناء مبارك الكبير إلى وزارة الأشغال العامة،

– وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلدية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

دون الإخلال بأحكام المرسوم رقم (22) لسنة 2025 المشار إليه، يُلغى المرسوم رقم (240) لسنة 2012 المشار إليه.

مادة ثانية

يحدد مجلس الوزراء الجهات الحكومية التي تتولى أعمال تطوير مدينة الحرير (الصبية) والجُزر الكويتية، ومتابعة وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لذلك.

وتؤول إلى هذه الجهات – كلّ فيما يُعهد إليه – أصول جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بوبيان، وحقوقه والتزاماته، بما في ذلك العقود والاتفاقيات والمشروعات والدراسات والوثائق والسجلات والملفات والاعتمادات المالية ذات الصلة.

مادة ثالثة

ينقل الموظفون الدائمون بجهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بوبيان إلى ديوان الخدمة المدنية لتوزيعهم على الجهات الحكومية بذات درجاتهم المالية ومرتباتهم، وتنهى خدمة من عداهم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم .

مادة رابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الدولة لشئون البلدية

عبد اللطيف حامد حمد المشاري

صدر بقصر السيف في: 21 جمادى الأولى 1448 هـ

الموافق: 1 نوفمبر 2026 م